



قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

رقم (٤١) لسنة ٢٠٢٥

بشأن تعيين مجلس إدارة مؤقت لصندوق التأمين الخاص للعاملين بالمؤسسة الثقافية العمالية

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الإطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛
وعلى قانون التأمين الموحد الصادر بالقانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤؛
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٤٧) لسنة ٢٠٢٤ باستمرار العمل باللوائح والقرارات المنظمة لأنشطة
التأمين القائمة بما لا يتعارض مع أحكام قانون التأمين الموحد الصادر رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ لحين صدور
القواعد والقرارات التنفيذية وفقاً لأحكامه؛
وعلى قرار الهيئة رقم (١٠٧) لسنة ١٩٩٤ بشأن تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بالمؤسسة الثقافية
العمالية تحت رقم (٥١٩)؛
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها؛
وعلى الخطاب الوارد من رئيس مجلس إدارة المؤسسة الثقافية العمالية والجامعة بترشيح عدد (٩) أعضاء
للمجلس المؤقت؛
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٧١ لسنة ٢٠٢٤ بشأن ضوابط ورسوم نشر قرارات شركات التأمين
وصناديق التأمين الخاصة والاتحادات والأجهزة المعاونة على الموقع الإلكتروني للهيئة؛
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة المؤرخة ٢٠٢٥/٢/٢؛
وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٥/٢/١٢؛

قرر

(المادة الأولى)

تعيين مجلس إدارة مؤقت لصندوق التأمين الخاص للعاملين بالمؤسسة الثقافية العمالية من السادة الآتي
أسمانهم:

- ١- الأستاذة/ فاطمة معوض إبراهيم
- ٢- الأستاذ / عماد الدين حنفي أحمد
- ٣- الأستاذ / إيمان حسين علي
- ٤- الأستاذ / حسام نعمان أحمد
- ٥- الأستاذ / محمد بيومي أحمد
- ٦- الأستاذ / خالد طه حاتم
- ٧- الأستاذ / محمد حسين إبراهيم
- ٨- الأستاذ / همت سعيد عبد المعطي
- ٩- الأستاذ / وائل عبد الستار حسين

وذلك لمدة ستة أشهر أو لحين الانتهاء من المهام الموكلة إليه أيهما أقرب.





جمهورية مصر العربية
الهيئة العامة للرقابة المالية
رئيس الهيئة



(المادة الثانية)

تكون مهام مجلس الإدارة المؤقت كما يلي:

- (١) الدعوة لعقد جمعية عامة غير عادية للصندوق خلال شهر من تاريخ صدور قرار تعيينه للنظر في تصفية الصندوق.
- (٢) حال رفض الجمعية العامة غير العادية تصفية الصندوق يقوم مجلس الإدارة المؤقت بالدعوة لعقد جمعية عامة عادية لانتخاب مجلس إدارة دائم لتوفيق أوضاع الصندوق في ضوء أحكام القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ وذلك خلال مدة أقصاها شهرين.

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار على الموقع الإلكتروني للهيئة، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ صدوره وعلى الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه.

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح

